

## 03 أخصر المختصرات الركاز والأثمان والعروض

أحمد القعيمي

وفي العسل العشر سواء اخذه من موات او ملكه اذا بلغ مئة وستين رطلا عراقيا. ومن استخراج من معدن نصابا فيه ربع العشر في الحال وفي الركاز الخمس مطلقا وهو ما وجد وهو ما وجد من دفن الجاهلية. من دفن - [00:00:02](#)

تردها من دفن الجاهلية. وفي العسل العشر سواء اخذ من موات يعني من اراضي غير مملوكة او مملوكة من اراضي مملوكة. مقصود مقصود النحل الذي لا يملكه صاحب الارض يعني اتي نحل واجتمع في شجرة - [00:00:22](#)

في ارض مملوكة. هذا النحل لم يأتي به صاحب الارض. وانما اجتمع من الله عز وجل. الذي يقبضه ويأخذ هذا العسل ها؟ يجب فيه الزكاة. اذا بلغ مائة وستين رطلا عراقية - [00:00:45](#)

والان نريد ان نحولها الى كيلوات ماذا نضع ها اول الرطل يساوي كم تسعين مثقال نضربه في كم اربعة فاصلة خمسة وعشرين اليوم رياضيات حتى بيحكى النقيدين ايضا طيب اربعة فاصلة كم - [00:01:02](#)

كم الناتج يكون؟ اه اللي عندهم جوالات تسعين ضرب اربعة فاصلة خمسة وعشرين اه لم يساوي عندهم كم احسنت ونصف ثلاث مئة واثنين وثمانين ونصف غرام ثلاث مئة واثنين وثمانين فاصلة خمسة - [00:01:28](#)

وحينئذ نضربها في كم نويها احنا الان حولنا الرطل الى غرامات فقط نظربها الان في مئة وستين نضربها في مئة وستين كم الناتج عندهم يلا اللي عنده جوالات هم احسنت - [00:01:53](#)

ومنتين وواحد وستين الف ومئتين نقسمها على الف يكون ناتج واحد وستين كيلو فاصلة اثنين هذا هو نصاب ايش؟ العسل بالكيلو غرامات اذا حصل عندك عسل بلغ وواحد وستين كيلو - [00:02:19](#)

واثنين غرام حينئذ يجب عليك ان تزكيه واذا كان اقل من ذلك فلا يجب عليك وان كان اكثر من ذلك يجب عليكم باب اولى هذا الواجب فيه العشر يعني نقسمه على كم - [00:02:44](#)

يعني الف كيلو من العسل نقسمه على عشرة. كم الناتج يكون ها مئة كيلو مئة كيلو قالوا من استخراج من معدن لكسر الدال والمعدن هو كله متولد من الارض من غير جنسها وليس نباتا - [00:02:59](#)

هو كل متولد من الارض من غير جنسها وليس نباتا نصابا ومستخرج من معدن نصابا ففيه ربع العشر في الحال ففيه ربع العشر في الحال هذا الان الرقم الرابع الان. ربع العشر - [00:03:18](#)

مرمى علينا العشر ونصفه ثلاثة ارباعه الان العشر وهو مشهور الان. لان الزكوات كلها على ايش على ربع اشهر الاموال النقدية الان على ربع العشر تقسم. طيب كيف نعرف ربع العشر؟ نقسمه على كم؟ سهل - [00:03:39](#)

وقسمه على اربعين صحيح هذه سهلة جدا يعني اذا كان عندك مثلا اتصل عليك احد تجي قال عندي مليون مثلا كم زكاته؟ نقسمه على اربعين والناتج هو الذي يجب اخراجه مليون كم يعني الاربعين - [00:03:55](#)

ايش خمسة وعشرين الف ولا مئتين وخمسين الف مئتين وخمسين الف صرنا ازيد من الرافضة. الرافضة الخمس عندهم. المليون فيها مئتين الف طيب ربع العشب ففيه ربع العشر في الحال لكن هنا طبعا بالنسبة للمعدن نقول ان كان معدن من الذهب والفضة ففيه ربع عشر عينه - [00:04:12](#)

ان كان المعدن مستخرج من الارض ذهبيا وفضة فيجب ان تخرج ربع عشر عينه. وان كان من غير الذهب فضة كالححاس والرصاص والحديد ففيه ربع عشر قيمته ففيه ربع عشر قيمته لا يجوز ان تأتي من الحديد بربع عشر عينه وتعطيه الفقير قطعة حديد ماذا يفعل

إذا ففيه ربع العشر في الحال هنا نقول ينقسم ما عدا إلى قسمين. القسم الأول أن يكون ذهباً وفضة ففي هذه الحالة يجب ربع عشر عينه. وأما أن كان من غير الدهر ففضة ففيه ربع العشر - [00:05:01](#)

قيمته. طيب كيف نعرف غير ده من فضة؟ كيف نعرف أنه وصل نصاباً نقومه بماذا بقيمة نصاب الذهب أو الفضة لأحد الفقراء وما هو لاحظ الفقراء ها الأحاديث الفقراء الآن التقويم بفضة هذا من قرون من قرون الأحاظ للفقراء هو التقويم بالفضة - [00:05:16](#)

فإذا بلغ نصاباً بقيمة الفضة حينئذ نقومه ها ونقسمه نقسم قيمته على أربعين ثم نخرج إذا كان مثلاً قيمته أربعون الفاهم نقسمه على أربعين ها نخرج الف واحد. الف واحد. ربع إيش - [00:05:38](#)

العشر. العشر كم للأربعين؟ أربعة الف. وربعها ربع الأربعة الف؟ الف ما شاء الله جيدين في الرياضيات وفي الركاز الخمس مطلقاً الركاز يجب فيه الخمس مطلقاً سواء كان قليلاً أو كثيراً نقداً أو عرضاً أو أي مادة في في - [00:06:01](#)

فانه يجب فيه حتى لو كانت أقمشة يجب فيها إيش الخمس وهو ما وجد من دفني الجاهلية يعني من مدفونهم الذي دفنوه أهل الجاهلية أو دفنه غيرهم من الكفار حتى حتى لو لم يكونوا من إيش؟ الجاهلية - [00:06:24](#)

وهذا الشرط الأول أن يكون مدفون الكفار من الجاهلية وغيرهم. الشرط الثاني أن يكون عليه أو على بعضه علامة كفر أن يكون عليه أو على بعضه علامة كفر فان لم توجد علامة لو خلى من العلامة يا شيخ أحمد. ما الحكم - [00:06:47](#)

يكون لفظاً يكون لقطعة والواجب فيه الخمس يعني ماذا نفعل لو كان مثلاً وجد من الذهب مئة غرام يعني ماذا نفاه ها نقسمه على كم؟ عشرين على خمسة على خمسة - [00:07:07](#)

على خمسة يعني إذا كان مئة غرام به عشرون عشرون غراماً. خمس المئة كم عشرين طيب قال فصل في زكاة الذهب والفضة الآن وأقله نعم. ما لا نصاب. ليس للركاز نصاب حتى لو كان يسيراً جداً - [00:07:28](#)

يجب أن تخرج خموسها يجب أن تخرج حتى لو كانت أقمشة نقود أقمشة أي شيء قال وأقل نصاب ذهب عشرون مثقالاً نريد الآن أن نحول نصاب الذهب الآن عشرون مثقالاً المثقال كم يساوي من الغرامات - [00:07:53](#)

مثقال هو الدينار الإسلامي وهو أربعة فاصلة خمسة وعشرين نضربها في كم بعشرين هذا عشرون مثقالاً والناتج كم خمسة وثمانين غرام خمسة وثمانين غرام هذا لنصاب الذهب طيب الآن نريد أن نحول نصاب الذهب إلى قيمته بريالات الآن - [00:08:19](#)

اليوم أنا دخلت على موقع في السعودية يحدث كل نصف يوم قيمة الغرام مئة وخمسة وخمسين أو مئة وستة وخمسين أجعلوها مئة وستة وخمسين. يعني كم نصاب الذهب لو كانت امرأة تريد أن تزكي ذهبها - [00:08:44](#)

قالت عندي ذهب ها كم القيمة الآن كم أحسنت ثلث عشر الف ومئتين أو ستين أحسن. ثمنطعشر الف ومئتين وستين ريال. يعني إذا كان أقل من ذلك قيمته أقل من ذلك فلا تجب عليها الزكاة - [00:08:58](#)

ممتاز. طيب الآن ندخل على نصاب إيش الفضة التي هي أحاضن الفقراء وهي أهم من الذهب قال وفضة مئتا درهم ليس فيما دون خمس أواق صدقة في الحديث المتفق عليه ولو قي أربعون درهماً - [00:09:19](#)

أربعون في خمسة مئتا درهم الدرهم الإسلامي كم وزنه كم غرام هم فاصلة أيوه تسع مئة وخمسة وسبعين اثنين غرام فاصلة تسع مئة وخمسة وسبعين. نظربه في كم ها في مئتين لا في مئتين - [00:09:38](#)

بمئتين. كم الناتج يكون خمس مئة جاهز مجهز خمس مئة وخمسة وتسعون غرام خمس مئة وخمسة وتسعون غرام طيب وبالريالات كم؟ الحظ أنه نريد نعرف الأحاظ اليوم قيمته ريالين فاصلة - [00:10:08](#)

خمس مئة اليوم في السعودية قيمته ريالين قبل ساعة هالكلام ها بس قليلة بس سبحان الله الف ومئة وتسعين يعني الآن لو كان عندك أوراق نقدية تقومها بالأحاظ الفقراء بالذهب ثلث عشر الف - [00:10:28](#)

ها أو بالفضة الف ومئة وكم الف ومئة وتسعين الف ومئة وتسعين هذا اليوم متأكدين؟ والله أنا أشوفها قليلة جداً خمسمية وخمسة وتسعين في ظرب اثنين فاصلة خمسين الف الف وأربع مئة وكم - [00:10:51](#)

اثنين ونص ريالين ونص اليوم الغرام طبعاً هذه الفضة الخالصة النقية ان هناك مغشوشة حتى للذهب او عيار اربعة وعشرين الف واربع مئة وهذا ريال هذا طبعاً تشجع عليه تاريخ اليوم كل يوم يتغير نعم - [00:11:23](#)  
ايه ايه بالضبط هذا اليوم التاريخ كم ام القرى اربعتعشر واحد اذا اذا كان عندك اوراق نقدية تبلغ مثلا الفي ريال مثلا نظرنا الى انصاب الذهب فلا تجب فيها - [00:11:46](#)

الزكاة. وان نظرنا الى نصاب الفضة ولا احد الفقراء ما هو هو الفضة قال ويضمن الذهب والفضة في تكميل النصاب تظم الذهب والفضة وان كانا جنسان جنسين الا انهما يضمنان في تكبير النصاب والظم هنا يكون بايش؟ بالقيمة ولا بالاجزاء - [00:12:08](#)  
يكون الضم هنا بالاجزاء يكون الضم بالاجزاء وليس بالقيمة وهذا وجوباً بالاجزاء يعني لو كان عنده عشرة مثاقيل ها ومئة درهم عشرة مثاقيل او خمسة عشر مثقالاً وخمسون درهما يعني ثلاثة ارباع - [00:12:30](#)  
نصاب الذهب مع ربع نصاب الفضة لا يوظف بالاجزاء وانما بالقيمة وانما بالاجزاء قال والعروض الى كل منهما لو كان عندها عروض تجارة ايضاً قيمة العروض تظم الى الذهب والفضة الى ما عنا يزكي ما عنده - [00:12:50](#)  
يزكي ما عنده في البيت او في البنك عنده اموال او نقود مثلا او ذهب وفضة وعنده تجارة في في بقالة او دكان فانه يظم ما عنده في البقالة اذا ما عنده في - [00:13:07](#)

ويزكي الجميع والواجب فيهما ربع العشر. ربع العشر يعني نقسمه على كم على اربعين ثم قال وايح لرجل من الفضة خاتم. الخاتم بالنسبة للخاتم مذهب عندنا يختلف حكمه باختلاف مدته - [00:13:21](#)  
قال لا تقلن لبس خاتم سنة عندنا لا المذهب عندنا يختلف حكم الخاتم باختلاف المادة التي صنع منها الخاتم. فان كان من فضة فالحكم مباح وليس سنة مباح وليس سنة - [00:13:43](#)

لان الرسول صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ورق وايضاً كما قال العلماء انه اتخذه ليختم على الخطابات التي او الكتب التي والافضل ان يلبس بخنصر اليسار والافضل ان يجعل فسه مما يلي كفه يعني داخل هنا لا يجعل هنا يجعله هنا - [00:13:58](#)  
الافضل ان يجعل الفص هنا داخل ما يلي تفه من ما يلي كفة الحكم الثاني للخاتم هو الكراهة سواء الرجل والمرأة اذا كان مصنوعاً من الحديد والنحاس والرصاص والفضة اذا كان مصنوعاً من الحديد والنحاس والرصاص والفضة هذا يكون - [00:14:20](#)  
مكروها مكروها. الحكم الثالث هو الاستحباب اذا كان مصنوعاً من العقيق اذا كان مصنوعاً من العقيق وهذا ما مشى عليه في المنتهى. واما في الاقناع فقال انه مباح. اذا كان من العقيق فانه مباح. وقد سألنا اهل الخواتيم - [00:14:44](#)

هل يصنع الخاتم العقيق؟ قالوا يعني شبه مستحيل ان يصنع من العقيق فما ادري هل هم يقصدون هنا ان يكون كل خاتم مسموم العقيق؟ او فسه. يقول الفص يأتي عقيق لكن كله يصنع من العقيق لان العقيق مثل الرخام - [00:15:08](#)  
مثل الرخام ويحتاج الى الات دقيقة جداً حتى لا ينكسر. فكل اللي سألناهم يقولون لا يأتي من العقيق. لكن المذهب ينصون على انه يستحب اذا كان من العقيق قالوا والامر الثاني الذي يباح من - [00:15:23](#)

للرجل قال وقبيعة سيف طبيعة السيف هي ما يجعل على طرف قبضة السيف ما يجرى على طرف قبضة السيف يباح اذا كان من الفضة. قالوا حلية منطقة حلية المنطقة والمراد بها ما يشد على الوسط - [00:15:40](#)  
ما يشد على الوسط ويجعل في هذا الشد فطة يحل الشد بها. يعني ليست الحلية كلها من فضة ليست المنطقة اقصد كلها فضة وانما تحلى تحلى بفضة يجعل فيها فضة لكن ليست المنطقة التي تشد على الوسط كلها مصنوعة من الفضة وانما الحلية التي عليها -

[00:16:00](#)

يجوز ان تكون من الفضة ونحوه. وحلية منطقة ونحوه كذلك الخف اه حلية الخوف يباح ان يحل الخف ليس الخف من الفضة وانما يحلى من الفضة ومن الذهب بالنسبة وندخل في الذهب البشت الان المشارح الان هل هي جائزة او محرمة؟ لعلنا نتكلم فيها ومن - [00:16:24](#)

طبيعة سيف طبيعة السيف ما هي ما يجرى على طرف القبضة. ليست القبضة كلها وانما الذي يجعل عليها. يجوز ان يكون من

الذهب هنا وما دعت اليه الحاجة كأنف - [00:16:51](#)

وما دعت اليه الحاجة كأنف مثل ما ورد عن الصحابي الذي آآ كسر انفه فاتخذ آآ مكانه ذهباً قوله لحاجة كذا في هذه النسخة التي بين يديه وفي نسخة اخرى - [00:17:09](#)

التي بدون الشرح اه لظرورة وهو الصواب وهو الموافق ايظا لما في الاقناع والمنتهى والغاية. تأتي الى البشت الان ما حكم لبس البشت المشالح الموجودة الان. هل هي جائزة؟ او محرمة يا شيخ - [00:17:28](#)

جميل يسير يعني تابع وليس مفردا مع ان الان القيمة في البشت والمشالح ها القيمة كلها على هذا الزري الموجود اما هذا القماش فقيمه اقصى شيه يعني قيمته ثلاث مئة ريال او اربع مئة ريال. القيمة اذا قال لك الفين او ثلاثة الاف مقصود بها - [00:17:47](#)  
هذا الزري فانت تقولها ان هذا يصير تابع يعني هو الذي صار متبوع الان هو الذي صار مقصودا والقماش هو الذي صار تابعا وهو المتبوع فما رأيكم في اه البسة - [00:18:15](#)

ايش سيف اه طيب يعني ترى ان البشت ترى ان البشت يجوز استخدام الزرفي على المذهب يجوز يعني ها يا شيخ احمد بعض في المذهب جيد هذا ابهام في في كل شيه عندك - [00:18:32](#)

في اللفظ والحكم طيب احنا نريد ان يسأل احد الناس عن المادة التي تكون في البشت هذه الخيوط ما هي مهى مصنوعة اصلا طبعا البشت الذي قيمته مئة وخمسين ها او مئتين هذا - [00:19:06](#)

يعني تذهب به الى سوق الخميس لكن المقصود به البشت الذي عليه الكلام يعني الذي فيه زري والاصل ان الخيوط التي في الزري هذه خيوط من الفضة من فضة ومطلية بماء الذهب. مطلية بماء الذهب - [00:19:23](#)

طيب الاشكال عندنا هل اذا عرضت على النار يتحصل منها شيه او لا يتحصن ما رأيكم انا سألت اهل الخبرة والصناع الذين قالوا اذا عرض عن النار يتحصن يكون اه قطعة من الفضة - [00:19:42](#)

او يتحول الى ماء ذهب. والمذهب عندنا ان الذهب الجائز او الفضة هي التي اذا عرضت على النار تتلاشى تتطاير اما هذا لا اذا يقول بالعكس يقول صانع البشت شهريا او كل بعد فترة يأخذ القصاصات الصغيرة ثم يذهب بها الى اين - [00:20:03](#)

الى الصاغة يبيع عليهم هذه القصاصات هذه الخيوط وهذه الخيوط طبعا اصلية فيها فرنسي وفيها الماني هذا اصلي والنوع الاصلي الهندي الهندي هذا ليس باصلي وليس في ذهب كله مجرد نحاس يعني لونه كلون - [00:20:23](#)

الذهب اما الاصلي عندنا في الاحساء هنا فهو الذي مصنوع من اسلاك من الفضة ومطلية بماء الذهب وصناعته اما المانيا وفرنسي فقط لا يصرف السعودية ولا في اي مكان يصنف انه يؤتى به من المانيا. وهذه يتحصل منها شيه لو عرضت عن النار - [00:20:42](#)

فاذا يعني نخرج بهذا من البشت والمشالح هذا الذي فيه زري حلال او حرام ها حرام طيب اهل نجد يلبسون وبكثرة الا بعض العلماء الشيخ ابن عثيمين ما يلبسها مع انه يبيحه الشيخ - [00:21:01](#)

لكن يبيح على كلام الاخ انه يكون لهذا يسير تابع يقول انه يسير تابع وفي الحقيقة انه ليس يسيرا هذا مكلف انا سألت اهل شخص ملتزم يصنع البشوت هذا مكلف جدا يعني الزري هذا يكلف يمكن لوحده الف وسبع مئة ريال. الزري هذا - [00:21:21](#)

كيف التصنيع الذي يكون وسعر ايضا القماش. قماش يكون ياباني او يكون ذكوري فقط فالكلام ليس على القماش الان ولا على اه على على التصنيع وايضا على هذه الخيوط هذه الخيوط. اذا نخرج من هذا ان البشت الذي يلبس الان الاولى - [00:21:41](#)

خروجا من الشبهة ها الاولى عدم لبسه. الرواية الثانية في المذهب التي اختارها شيخ الاسلام. والذي يعمل بها بعض العلماء انه يجوز يسير الذهب لكن انا اقول حتى على هذه الرواية هذا ليس يسيرا - [00:22:04](#)

لان يقول هذا الصانع سبعتعشر لفة يأتي بسبعتعشر لفة وهذا شيه كثير اللفة هذي اسلاك من ايش - [00:22:18](#)

من الفضة وهذه القصاصات يقول اذا انتهى يذهب بها للصاغة ويبيعهها عليهم فيتحصل منها اه فاذا نقول ان هذا البشت لبس محار والاولى للانسان ان يتورع على عن مثل هذه الامور ويلبس ها بشت - [00:22:35](#)

بريسم بريسّم طبعا بريسّم هو عندنا الفقهاء يسموه اللي هو الحرير لكن هم يسمونه بريسّم يعني ما ادري شبيهه بالحرير او ما ادري ليس يعني بدون جريء وهو رخيص يعني جدا - [00:22:53](#)

او تأخذ من هذا الرخيص السوري هذا مئة وخمسين او مئة وعشرين قال وللنساء منهما من الذهب يباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عاداتهن بلبسه ما جرت عاداتهن بلبس ولا يتقدر بمقدار معين - [00:23:07](#)

واما اذا لم تجري العادة بلبسه فانه يكون محرما. النظارة الان اذا كانت مصنوعة من الذهب هل يجوز للمرأة ان تلبسها؟ الساعة المصنوعة من الذهب هل يجوز الان المرأة ان تلبسها - [00:23:26](#)

ها هذا من العادة لان الان الى الان في الاسواق تباع الساعات من الذهب عشرين وخمسة وعشرين الف لكن نظارات هل رأيتم احد اكد احنا لم نرى طبعا لكن بالنسبة للتجار وها - [00:23:44](#)

والامراء مثلا هل من عاداتهم يلبسوا ان يلبسوا النظارة من الذهب الشيخ منصور نص على النعال المذهبة نساها محرمة لانه ليس من العادة ان يلبس النساء في زمنه ها آآ النعال المذهبة. لذلك يقول الشيخ رحمه الله في الكشاف وظاهره ان ما لم تجد عادة لبسه كالنعال المذهبة لا - [00:24:00](#)

لهن لا يباح لهن. اذا النساء يعني يرجع فيما يباح لهن فضة الى العادة والعرف. فان جرت العادة والعرف ان النساء يلبسون ذلك جاز والا فلا والا فلا قال ولا زكاة في حلي مباح - [00:24:29](#)

الحلي المصنع الزينة اعد لاستعمال المرأة اذا عدت الحلي الاستعمال او عارية تعبيره وتعرفون المسألة هذي فيها خلاف كبير جدا بين الجمهور في الحقيقة وبين يعني بعض العلماء وتعرفون رأي الشيخ محمد - [00:24:48](#)

والشيخ ابن باز يرون ايش لريان ان الزكاة في الحلي المعد للاستعمال واجب. يرون انه واجب. والمذهب ورأي الجمهور انه ليس بواجب وهو الصواب لفعل كثير من الصحابة بانه لا يعني الحلي المباح مثل الفستان ومثل السيارة التي يستعملها الانسان. وهل السيارة تزكى - [00:25:08](#)

هل الثوب يزكى؟ هل الشماع يزكى؟ اذا الحلي هذا يكون مثل الزينة فلا يلزم. هناك ادلة طبعا مسألة فيها اه صراع طويل قالوا ويجب تقويم عرض التجارة. دخل في عروض التجارة الان. عروض التجارة المراد بالعرض لاسكان الرء هو ما يعد للبيع والشراء - [00:25:36](#)

لاجل الربح باسكان الرء وما يعد للبيع والشراء لاجل الربح بالاحظ ويجب تقويم عرض التجارة بالاحظ للفقراء منهما طبعا ذكرنا في السابق ان عروض التجارة لا يجزى اخراج الزكاة من ايش - [00:25:56](#)

ها من عينها لان الزكاة واجبة في قيمتها وليس في اعيانها فلا يجزى اخراج الزكاة منها ونظر الى قيمتها بالاحاظ الفقراء من الذهب والفضة ها ما هو لاحظ الفقراء الان - [00:26:19](#)

ها الفضة يعني اذا وصلت قيمتها الف واربع مئة وسبعة وثمانين ريال فاكثر وجبت فيها الزكاة الا فلا تجب. قال وتخرج من قيمته لا يجوز ولا يجزى لا يجوز ولا يجزى ان تخرج من - [00:26:37](#)

من اعيان هذه العروض يعني لا يأتي بمثلا مناديل من البقالة ويخرج الف ريال مثلا واجب عليه الف ريال ويخرج مناديل وكراتين بببسي ها اما على الرأى الاخر هو رأي شيخ الاسلام يعني يراه الشيخ ابن عثيمين انه يجوز - [00:26:52](#)

والاولى انه يجوز للحاجة اذا كانت هناك حاجة مثلا فانه يجوز الا فلا يجوز. اذا كان فقير مثلا سيأخذ الاموال ويصرفها وينفقها مباشرة على غير اهله. يخشى منه فهذا يذهب له بمؤنة - [00:27:09](#)

بقيمة ما عليه من الزكاة. وهذا على غير المذهب اما المذهب فلا بد من آآ الاخراج من القيمة من الاوراق النقدية يعني الان شروط وجوب الزكاة في عروض تجارة او الشرط الاول ان يملكها بنية التجارة. ان يملكها بنية - [00:27:24](#)

التجارة. الشرط الثاني ان يملكها بفعله ان يملكها بفعله دكان يفتحه مشروع يفتحه اما اذا ملك بغير فعل كالارث ها لو ورثت من ابيك عروض تجارة بقاتل هذه مم لا تجب فيها - [00:27:42](#)

الزكاة لا تجب فيه الزكاة ليست على التجارة الشرط الثالث ان تبلغ قيمتها نصابا والدليل على وجوب الزكاة في عرض تجارة قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ويقولون ماذا التجارة عموا الاموال؟ فتكون له بالدخول. طبعاً تعرفون الخلاف القوي الان ما ليس قويا في الحقيقة وانما انما كما قال الشيخ - [00:28:01](#)

خلاف شاذ الان رأي بعض العلماء انه لا تجد الزكاة في عروض التجارة وهذي كارثة. لان العالم الان كله يعني الان السائمة تقريبا تكاد تلاشى ها والذهب والفضة لا يوجد - [00:28:24](#)

كل العالم ماشي الان على عروض تيجي فاذا لم نوجب الزكاة في عروض التجارة فلم لم يبقى شيء للفقراء لم يبقى شيء للفقراء وتعرفون احد العلماء الان يرى انه لا تجب فيه. وهو خلاف شاذ كما قال شيخ الاسلام رحمه الله - [00:28:40](#)

وان اشترى عرضا بنصاب غير سائمة. بنى على حوله اذا اشترى عرضا يعني للتجارة بالمقابل الذي دفعه هم نصاب ليس من السئمان. نصاب من النقود مثلا او من الذهب والفضة او من العروض - [00:28:55](#)

غير سئم بنى على حوله. لكن لو اشتراه بالسائمة مم هل يبني على حوله ها لماذا لو اشترى عنده اربعون من شاة من السائمة واشترى به مثلا وبدأ الحول عنده ستة اشهر ثم اشترى به بقالة مثلا - [00:29:18](#)

ها اشترى بهذا النصاب بقالة هل يبني على الحول ولا يستأنف حولا جديدا يستأنف حولا جديدا - [00:29:42](#)